

بالتعاون



CIBAFI

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية



تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Sharia Sharia Consultancy

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

23-24 أكتوبر 2013

فندق ريجنسي - مملكة البحرين

التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر

الدكتور / موسى آدم عيسى

رئيس دائرة الالتزام الشرعي

البنك الأهلي التجاري

المملكة العربية السعودية

الرعاة

البنك الإسلامي الأردني
بنك مجموعة البركة الفلبي

الساميل
RASAMEEL
شركة التمويل الإسلامي

تحت رعاية



Central Bank of Bahrain

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد :

فهذه ورقة بعنوان «التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار»
كتبها على عجل استجابة لطلب الأخوة في شركة شوري للاستشارات الشرعية للمشاركة في
مؤتمرهم الرابع للتدقيق الشرعي الذي يعقد في فندق ريجنسي مملكة البحرين
وقد تناولنا في هذه الورقة ثلاث محاور رئيسية :
الأول : مفهوم التدقيق الشرعي وهيكلته المثلى للقيام بالدور المنوط به .
الثاني : المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي .
الثالث : مساهمة التدقيق الشرعي في تقليل مخاطر الاستثمار .

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

مفهوم التدقيق الشرعي وهيكلية المثلى للقيام بالدور المنوط به:
التدقيق الداخلي هو امتداد لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر. وفي ضوء ذلك يناط بالتدقيق الشرعي الداخلي مهمة التأكد من التزام المصرف بالانظمة الرقابية الداخلية وظم المعلومات و قرارات الهيئة الشرعية.

ماهية التدقيق الشرعي الداخلي :

الهدف الرئيس للتدقيق الداخلي هو خدمة المؤسسة ككل و حماية مصالحها و ذلك من خلال فحص جميع العمليات داخل المؤسسة و التأكد من سلامتها. ولذلك فقد عرفه معهد التدقيق الداخلي على أنه «نشاط تأكيدى استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القسوى ”ويمكن تعريف التدقيق الشرعي الداخلي على أنه ” نشاط تأكيدى استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل».

فالتدقيق الشرعي الداخلي تقع على عاتقه مسؤولية التأكد من التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة ومن أن تنفيذ عمليات الاستثمار قد تم وفقاً للعقود والاتفاقيات والإجراءات الصادرة من قبل الهيئة .

ويتطلب ذلك من دائرة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية وأداء الموظفين والنظم الآلية وذلك على النحو التالي :

(١) تدقيق العمليات :

والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية .

(٢) التدقيق المالي :

ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة ووفقاً لعقود معتمدة من قبل الهيئات الشرعية والإدارات القانونية.

(٣) تدقيق الأداء :

ويقصد به إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالبنك، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء وأنهم يعطون العملاء معلومات شرعية صحيحة حيال تلك المنتجات.

٤) تدقيق النظم :

ويقصد به إعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالبنك تترجم بصورة صحيحة الإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة للمنتجات ، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة .

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو :

ماهي حدود مسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر ؟
الإجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة الهيكل التنظيمي لإدارات التدقيق الشرعي والمسؤوليات المناطة بها. فالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية له عدة هياكل وأشكال منها :
• هناك من المصارف الإسلامية من لا تمتلك دائرة أو وحدة للتدقيق الشرعي وإنما توكل مهمة التدقيق الشرعي لأعضاء الهيئات الشرعية .

• هناك من المصارف الإسلامية من تعمل على تعيين مدقق شرعي وحيد قد يكون متخصصاً في العلوم الشرعية يعهد إليه مسؤولية التدقيق الشرعي .

• يكون لها وحدة أو دائرة للتدقيق الشرعي تتكون من عدد من الموظفين تكون مسئولة من القيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي .

• ولكن يلاحظ على هذه الوحدات أنها منفصلة عن إدارة التدقيق الداخلي بالمصرف ، بمعنى أنها مختصة فقط بالجوانب الشرعية في حين أن هناك إدارة أخرى هي إدارة المراجعة الداخلية مختصة بمراجعة أعمال المصرف حسبما هو معمول به في النظام المصرفي التقليدي .

نقد:

الهيكل الثلاثة المتقدمة جميعها في نظرنا معيبة ولا تكون قادرة القيام بأعمال التدقيق الشرعي على النحو المنشود وذلك لعدة أسباب :


- الفصل بين مهمة المراجع الداخلي والمدقق الشرعي يؤدي إلى أن يكون تركيز المدقق الشرعي منصباً على الكشف عن الأخطاء الشرعية فقط ، دون الاهتمام بعدد كبير من المخاطر المالية والتشغيلية الأخرى التي تنجم عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ، وفي نفس الوقت لا تكون تلك المخاطر منظورة بالنسبة للمراجع الداخلي بحكم عدم التخصص.
- يؤدي العمل وفق الهياكل الإدارية السابقة إلى تكرار عمليات المراجعة والتدقيق لنفس الجهة من قبل جهتين مختلفتين فمرة من قبل المراجعة الداخلية ومرة من قبل إدارة التدقيق الشرعي ، مما قد يسبب تشتيتاً للجهود وضياعاً للوقت والمجهود.
- يحول العمل وفق الهياكل السابقة من الاستفادة من الخبرات الكبيرة التي توجد لدى العاملين في مجال المراجعة الداخلية ، والمهارات التي لديهم التي يمكن الاستفادة منها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

الهيكل الإداري المقترح :

الهيكل الإداري الذي نقترحه لإعادة هيكلة دوائر التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية يقوم على تصورين أحدهما نسميه الأمثل والثاني نسميه الكافي.

الهيكل الأمثل :

يقوم هذا الهيكل على أساس الدمج الكامل بين إدارة المراجعة ودائرة التدقيق الشرعي ، بحيث تكون إدارة المراجعة بجميع وحداتها قادرة على أداء جميع المهام المطلوبة منها من منظورين شرعي أي طبقاً للمعايير الشرعية «وتقليدي» أي وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية. وهذا الهيكل يتطلب ضرورة اعتماد البنك العمل بالمعايير الشرعية. كما يتطلب تأهيل جميع العاملين في إدارة المراجعة لفهم المتطلبات الشرعية وقدرتهم على اكتشاف المخالفات الشرعية سواءً كانت مالية ، تشغيلية أو مخالفات نظم ... الخ على أن تكون هناك وحدة داخل إدارة المراجعة مختصة بالالتزام الشرعي تكون هي المرجعية في تفسير المخالفات الشرعية إن تطلب الأمر ، كما تكون مختصة برفع المخالفات إلى الهيئة الشرعية وأخذ مرئياتها حيالها . وتكون مرجعية الوحدة الشرعية من الناحية الفنية في هذه الحالة للهيئة الشرعية ومرجعيتها الإدارية إلى إدارة المراجعة . وبذلك يكون الهيكل الإداري على النحو التالي :



ووفقاً لهذا الهيكل فإن جميع وحدات المراجعة الموجودة في الهيكل الوظيفي تكون مسؤولة عن المراجعة وفقاً للأساس الشرعي والفني المهني ، على أن تكون مسؤولة وحدة الالتزام الشرعي هي تفسير القرارات الشرعية الصادرة من الهيئة ، كما تكون من مسؤولياتها رفع التقارير الصادرة من وحدات المراجعة المختلفة إلى مقام الهيئة الشرعية . مع ملاحظة أن التبعية الإدارية لوحدة الالتزام الشرعي تكون لإدارة المراجعة في حين تكون تبعتها الفنية والمرجعية هي لدائرة الرقابة الشرعية التي تكون تابعة فنياً للهيئة الشرعية .

النموذج الكافي :

قد تعترض النموذج الأمثل لهيكلة التدقيق الشرعي صعوبات تطبيقية في الوقت الحاضر على رأسها الزام المصارف المركزية للبنوك باتباع المعايير الدولية وعدم اتباع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة وكذلك بسبب قلة الكوادر المؤهلة التي يمكن أن تقوم بالمراجعة الشرعية والمهنية في وقت واحد ، بالإضافة إلى تمسك كثير من مديري إدارات المراجعة بالشكل التقليدي الموروث لإدارات المراجعة وعدم رغبتهم في إدخال تعديلات جوهرية عليه .

وفي ظل هذه الظروف يمكن العمل وفق الهيكل الكافي ، ونقصد بذلك أن هذا الهيكل يكفي في المرحلة الراهنة لتحقيق الحد الأدنى من الغرض المنشود وإن لم يكن هو الأمثل . وهذا الهيكل يتم تطبيقه حالياً في البنك الأهلي التجاري . وهو على النحو التالي :

وفقاً لهذا الهيكل تتولى وحدات المراجعة مسئولية مراجعة أنشطة البنك وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية ، وتقوم من ثم بإصدار تقريرها ورفعها إلى لجنة المراجعة العامة . بينما يتم إنشاء وحدة داخل إدارة المراجعة تتولى مراجعة المنتجات الإسلامية وجميع الأنشطة الإسلامية بالبنك وفقاً للقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية . وذلك بالتعاون مع دائرة الرقابة الشرعية بالبنك ، بحيث تتولى دائرة الرقابة الشرعية بالبنك صياغة أسس ومعايير التدقيق الشرعي وتدريب العاملين بوحدة مراجعة المنتجات الإسلامية على تلك المعايير . على أن يقوم موظفو وحدة مراجعة المنتجات الإسلامية بتنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي ورفع ملاحظاتهم لدائرة الرقابة الشرعية للتحقق منها واعتمادها .

ويتم الاتفاق بين الوحدتين على محتويات التقرير والملاحظات التي يجب ان يتضمنها ودرجة مخاطر تلك الملاحظات ، وتكون دائرة الرقابة الشرعية هي المرجعية في تحديد تلك الملاحظات . ويتم رفع التقرير من قبل دائرة المراجعة الشرعية إلى مقام الهيئة الشرعية بينما تتولى وحدة مراجعة المنتجات الإسلامية رفع صورة من التقرير إلى الإدارة العليا بالبنك والوحدات المختصة . تتابع الوحدتان معاً متابعة تنفيذ الخطط التصحيحية من قبل الوحدات المعنية .

مزايا الهيكل المقترح :

من مزايا الهيكل المقترح ما يلي :

- تكون مسئولية دائرة مراجعة المنتجات الإسلامية مسئولية شاملة مماثلة تماماً لمسئولية وحدات المراجعة التقليدية ، بحيث لا تقتصر فقط على إبداء الملاحظات الشرعية وإنما تشترك مع إدارة المراجعة في التخطيط للمراجعة والتنفيذ والتصحيح .
- يكون من السهل وفقاً لهذا النموذج أن يتضمن تقرير المراجعة الشرعي درجة تقييم أداء الوحدة مثل ما هو معمول به في تقارير المراجعة التقليدية .
- يساعد هذا النموذج على تطوير إدارات المراجعة بما يمكنها من فهم طبيعة المنتجات الإسلامية والمخاطر التي تكون فيها .
- يساعد هذا النموذج على دفع التنازع الموجود في نطاق الاختصاصات بين إدارات المراجعة ودوائر التدقيق الشرعي .

المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي

المخاطر جزء أصيل من أي عمل تجاري أو استثماري فلا يوجد عمل تجاري أو استثماري خال تماماً من المخاطر . تُعرف المخاطر بأنها «الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة

متوقعة أو مأمولة» ، فالخطر هو حالة من عدم التأكد ، أو هو احتمال حدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المنشأة ، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح ، أي اختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها .

و في ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر على أنه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري ، و في حال حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس و خروجها من السوق .

ويرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما :

- احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر .
- العواقب والآثار التي ستترتب على وقوع الحدث (الخطر).

وتقسم المخاطر في العمل المصرفي بصفة عامة الى :

مخاطر مالية وتشمل :

- المخاطر الائتمانية وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.
- مخاطر معدل العائد ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدام الأموال
- مخاطر السيولة ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر السوق ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية .
- المخاطر الأخلاقية ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية الإسلامية لدى الكفاءات البشرية (الرقابة على المشروع ، التقييم الفني السليم للمشروع ، الحد من النفقات الإدارية ...)
- المخاطر التشغيلية ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

أنواع المخاطر في العمل المصرفي الاسلامي :

بصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وإن اختلفت المصارف الإسلامية بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .

فالمصارف الإسلامية تعمل في مجال منح التمويل، والتمويل بطبيعته يتطلب منح الائتمان لشخص أو شركة على ان يقوم ذلك الشخص أو تلك الشركة بسداد مبلغ التمويل وفق آجال محددة . وحيث ان الائتمان يدخل فيه عنصر الزمن فلذلك تكون هناك عدة متغيرات بين ساعة منح الائتمان أو التمويل وساعة سداده، و تكون تلك المتغيرات في بعض الأحيان غير مرغوب فيها بحيث ينشأ عنها خسائر أو أضرار على المؤسسة .

ومهما يكن من شأن فإن المخاطر في النشاط المصرفي سواء كان تقليديا أو إسلاميا قد تكون متشابهة إلى حد كبير من حيث الشكل وإن لم تكن متماثلة، وذلك لاختلاف صيغ التمويل المستخدمة من قبل كلا النظامين فالنظام المصرفي التقليدي يقوم بالأساس على صيغة الاقراض

في حين أن النظام المصرفي الإسلامي يستخدم مجموعة من صيغ التمويل تشمل البيوع المشاركة والمؤاجرات. وكل صيغة من هذه الصيغ تختص بأنواع مختلفة من المخاطر قد يوجد بعضها في التمويل المصرفي التقليدي وقد لا يوجد البعض الآخر. ويمكن القول بصفة عامة إن المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي تتبع من طبيعة العمل المصرفي الإسلامي المتميزة عن العمل المصرفي التقليدي وذلك أن التمويل الإسلامي هو تمويل سلعي بينما التمويل التقليدي هو تمويل نقدي .

وكون أن التمويل الإسلامي تمويل سلعي يعني أن المصرف الإسلامي سيكون معرضاً لأنواع من المخاطر التجارية بالإضافة إلى المخاطر المصرفية ، بمعنى أن جزءاً من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي هي مخاطر يتعرض لها التجار بصفة عامة بينما المصرف التقليدي بحكم عمله في التمويل النقدي ينأى بنفسه عن الدخول في معاملات سلعية.

وقد ميز بعض الفقهاء المسلمين المخاطر الناشئة من العمليات التجارية، يقول ابن القيم ” المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل“^١ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية «المجاهدة في سبيل الله فيه مخاطرة قد يغلب أو يغلب. وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسعر. بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب ولا يتصرفون بناء على اليقين والتأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد»^٢

وأشار بعض الفقهاء إلى ما يعرف في العصر الحاضر بمعادلة المخاطرة والعائد والتي تعني أن مقدار العائد الذي تحصل المؤسسة عليه ينبغي أن يكون متناسباً مع المخاطرة التي تأخذها ، يقول ابن خلدون في المقدمة «.. وكذلك نقل السلع من البلاد البعيدة ، أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق ،لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها، أو شدة الغر في طريقها»^٣

وهنا بعض الأمثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي:

فالتمول بالمرابحة وهو من أبسط أنواع التمويل الإسلامي يتطلب من المصرف الإسلامي شراء السلعة و تملكها بناء على وعد من العميل بشرائها من البنك ، فإذا ما نكل العميل عن وعده فسيكون البنك عرضة لمخاطر السوق وهي المخاطر التي تنشأ جراء إعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يرافق ذلك من تقلبات في السعر فضلاً عن تكاليف النقل والتخزين .

صحيح أن فقه المصارف الإسلامية قد ابتكر بعض المعالجات الشرعية التي تحد من تلك المخاطر مثل تطبيق صيغة الوعد الملزم التي يكون العميل بموجبها ملزماً بتعويض البنك عن الخسائر الفعلية جراء نكوله بوعده. غير أن ذلك لا ينفي أن البنك في حال نكول العميل يكون عرضة لمخاطر إضافية لم يكن ليتعرض لها في حالة التمويل النقدي التقليدي .

من جهة أخرى فإن التمويل بالمرابحة يتضمن مخاطر ائتمانية وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للاقساط التي في ذمته في آجالها المحددة .

وعقد الإجارة من العقود الرئيسية في التمويل الإسلامي إذ أصبح هو العقد الرئيس الذي يتم على أساسه التمويل العقاري المتنامي في البلدان الإسلامية كما أنه يعد الصيغة الرئيسية لتمويل الشركات بالمعدات والآليات والطائرات والسفن... الخ .

(١) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة - طبعة ١٤ صفحة ٨١٦

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية - مختصر الفتوى المصرية - صفحة ٥٢٥

(٣) عبدالرحمن ابن خلدون - المقدمة - المكبة العصرية للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ - صفحة ٢٦٨

وتفضل المصارف الإسلامية صيغة الإجارة عن سواها من الصيغ للانخفاض النسبي في مخاطرها، حيث يتيح هذا العقد للمصرف الاحتفاظ بملكية الأصل وتأجير منافعه للعميل مما يساعد على الحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف في حال إفلاس العميل أو عدم قدرته على سداد الأقساط الإيجارية التي في ذمته، إذ يمكن للمصرف في هذه الحال استرداد العين المؤجرة والاستفادة منها سواء ببيعها أو تأجيرها للغير.

و بالرغم من ذلك فإن عقد الإجارة المطبق في المصارف الإسلامية لا يخلو من مخاطر متعددة وعلى رأسها المخاطر الناشئة عن تعرض العين المؤجرة للهلاك الكلي أو الجزئي أو الأعطال التي تتطلب الصيانة من المؤجر مما يسمى بمخاطر الأصول .

بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها العين المؤجرة هناك مخاطر التي تنشأ عن تقلب تكاليف التمويل في ظل أن عقد الإجارة بطبيعته من العقود طويلة الأجل ولذلك فإن المصرف إذا احتسب الأجرة على العميل وفقا لهامش ربح معين ثم تغيرت تكاليف التمويل بالارتفاع ، فإن المصرف يكون عرضة لخسائر تنشأ جراء اختلاف تكلفة الأموال المتغيرة بصفة مستمرة والأجرة التي جرى تثبيتها عند التعاقد هو ما يسمى بمخاطر العائد . ولأجل هذا أصبحت المصارف الإسلامية حالياً تطبق ما يسمى بمبدأ الأجرة المتغيرة بحيث يجري الاتفاق مع العميل على تغيير الأجرة خلال فترات محددة على أن يكون التغيير ضمن سقف محدد له حد أعلى و ادنى متفق عليه .

وعقدي المشاركة والمضاربة عرضة للمخاطر التجارية المعتادة بالإضافة إلى ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وهي المخاطر التي تتعلق بأمانة العميل وصدقه في تزويد المصرف بالمعلومات الصحيحة، وما إذا كان المضارب أو الشريك باعتباره أميناً على أصول المضاربة، يفصح وصدق عن الأرباح المحققة وتكاليف العمليات ، وأن ادعاءه حدوث خسائر في المضاربة أو المشاركة هو ادعاء صادق . على أن أهم نوع من المخاطر التي تجابهه المصارف الإسلامية هو مخاطر عدم الالتزام الشرعي وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة مخالفة المصرف للضوابط والأحكام الشرعية وذلك عن طريق الدخول في عمليات إقراض أو اقتراض ربوية، أو إجراء عقود باطلة أو عدم إجراء قسمة شرعية صحيحة للأرباح في المشاركات والمضاربات أو تضمين الأمناء... الخ

فهذه المخاطر لا شك أنها من أخطر المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والتي ينبغي أن يكون للتدقيق الشرعي دور فعال للتقليل منها كما سنرى لاحقاً إن شاء الله .

دور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر :

باستصحاب ما تقدم فإن الدور المطلوب من التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية يتعدى في نظرنا الدور الذي تقوم به وحدات التدقيق الشرعي في الوقت الحاضر. وذلك لأننا نعتقد أن مسؤوليات التدقيق ينبغي ألا تكون فقط في مرحلة المراجعة الشرعية اللاحقة وإنما يجب أن تكون متدخلة مهمة في ثلاث مراحل من مراحل السيطرة على المخاطر وهي :

أولاً : مرحلة تحديد المخاطر

ثانياً : مرحلة تقييم المخاطر .

ثالثاً : مرحلة الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها

وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور التدقيق الشرعي في تحديد المخاطر :

الأصل أن الإدارة العليا في المصرف ممثلة في لجنة المخاطر هي الجهة المسؤولة من تحديد نوع المخاطر ومستواها المقبول بالنسبة للبنك . فعلى سبيل المثال تحدد لجنة المخاطر فئة العملاء التي يجوز تحويلها ، ونوع الضمانات التي يجب أن يوفرها العميل ... الخ .

وفي مرحلة لاحقة يتم عكس نوع المخاطر ومستواها في السياسات المنظمة للعمل المصرفي . تتم ترجمة تلك السياسات في تطوير منتجات تفي باحتياجات العملاء كل ذلك في الإجراءات الخاصة بكل منتج وكل إدارة، حيث إن لكل منتج وكل إدارة في البنك دور محدد وإجراءات محددة في منظومة العمل . وينعكس ذلك في تسعير المنتج ، وذلك لأن هناك علاقة وطيدة بين المخاطر المقبولة من قبل البنك والعاثد على رأس المال .

إن دور التدقيق الشرعي الفعال يكون متدخلاً في جميع المراحل السابقة وذلك من خلال إبراز المخاطر التي تترتب على كل خيار من الخيارات التي ترضيها الإدارة مما جرى الموافقة عليه من قبل الهيئة الشرعية . فعلى سبيل المثال إذا أجازت الهيئة للبنك أن تتضمن صيغة البيع بالمراجحة إعطاء العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة من البنك بعد تملك البنك لها ، فعندئذ يكون من مسؤولية مسئول الالتزام الشرعي في مرحلة تطوير المنتج التوضيح للمسؤولين بالبنك ماهي المتضمنات الشرعية والمخاطر المصاحبة فيما إذا اختار البنك عدم الأخذ بالوعد الملزم ، وكذلك المترتبات الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزم .

والأمر نفسه ينطبق فيما إذا قرر البنك التمويل بصيغة السلم ، فعندئذ تكون من مسؤوليات مسئول الالتزام الشرعي التوضيح للمسؤولين في البنك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك في حال قرر البنك عدم إجراء سلم مواز ، وماذا يترتب في حال عجز العميل عن توفير السلعة بسبب انقطاعها من السوق ، وما إذا كان البنك في هذه الحالة يستحق رأسماله فقط أم من حقه المطالبة بأكثر من ذلك ، وهذه المسائل يمكن تطبيقها على سائر المنتجات ، بحيث يكون للمدقق الشرعي دوراً رئيسياً في تحديد المخاطر المصاحبة للعمل المصرفي الإسلامي وبيان ذلك للمسؤولين ليكون قرارهم مبنياً على أسس واضحة .

ثانياً : دور التدقيق الشرعي في مرحلة تقييم المخاطر

لا تقتصر مسؤولية مسئول الالتزام الشرعي باعتباره أحد الذين يوافقون على المنتج عند إصداره، في المساهمة في تحديد المخاطر باعتباره الشخص القادر على تفسير قرارات الهيئة الشرعية ومعرفة المتضمنات الشرعية في حال مخالفة قرارات الهيئة الشرعية، بل تتعدى مسؤولية مسئول الالتزام الشرعي للإسهام في تقييم المخاطر، وذلك من خلال توضيح المآلات الشرعية لقرارات الهيئة الشرعية .

فعملية تقييم المخاطر تستند على أساس تحديد ما إذا كانت المخاطر المعينة هي مخاطر عالية، أو متوسطة أم مخاطر منخفضة ، وذلك على أساس مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء كانت مخاطر مالية، أم مخاطر في السمعة ، أما المخاطر المتوسطة والمنخفضة فهي دون ذلك .

ووفقاً لهذا فإن مسؤولية التدقيق الشرعي هي توضيح المخاطر الناشئة عن كل إجراء من الإجراءات التي اعتمدها الهيئة الشرعية على النحو التالي :

- فعلى سبيل المثال بيع سلعة على العميل قبل امتلاكها من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد البيع،

ومن ثم عدم استحقاق البنك للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة ، فهذا من المخاطر العالية .

- شراء البنك لسلع معينة عن طريق الاعتمادات المستندية الخارجية أو المحلية تترتب عليه مخاطر ومسئوليات معينة ينبغي على مسئول الالتزام الشرعي أن يكون حريصاً على إيضاحها للإدارات المختصة وهي أن تلك السلع وقبل بيعها على العميل هي مملوكة للبنك وعلى ضمانه ، وإذا هلكت لا يكون العميل مسئولاً عنها . وعلى مسئول الالتزام الشرعي ضرورة اقتراح أن يكون هناك نظام رقابة على تلك السلع ورفع تقارير دورية حيالها حتى تتم السيطرة على المخاطر التي يمكن أن تنشأ فيما إذا تعرضت تلك السلع لأي مكروه .

- ضرورة أن يقوم مسئول الالتزام الشرعي بالتوضيح لإدارة البنك وسائر الوحدات المختلفة بالبنك المخاطر التي تنشأ جراء توقيع عقد غير معتمد من قبل الهيئة الشرعية أو تنفيذ عملية خاطئة تؤدي إلى الإساءة إلى السمعة الشرعية للبنك فضلاً عن تحويل الأرباح الناشئة عن مثل تلك العمليات إلى أعمال البر والخير ولا يستفيد منها البنك .

- أما المخاطر المتوسطة فهي المخاطر التي لا يترتب عليها إبطال العقد وقد لا تترتب عليها خسائر مادية جسيمة ولا تأثير كبير على السمعة ، نحو تعديل بعض بنود العقد بما لا يخل بالمقتضيات الشرعية للعقد ، فهذه تعد مخاطر، ولها تأثيرها ولكنه تأثير لا يرقى للمخاطر الناشئة عن الدخول في معاملة محرمة .

ثالثاً: دور التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر من خلال الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها

إن الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق الشرعي في مرحلتي تحديد المخاطر وقياس تلك المخاطر، لا شك أنه دور مهم ، غير أنه دور يتكامل مع الأدوار التي تقوم بها وحدات أخرى متخصصة في هذا المجال وهي وحدات إدارة المخاطر ، والإدارة القانونية ، وإدارة الالتزام ، إذ إن جميع هذه الوحدات من مهامها تبيين المخاطر كل حسب مجاله ، ويكون دور المدقق الشرعي هو الإسهام في بيان المخاطر الشرعية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ عقد شرعي معين أو عدم اتباع توجيهات شرعية معينة .

ويبرز الدور الأهم للتدقيق الشرعي في مرحلة الكشف عن الأخطاء وإبراز الانحرافات في التنفيذ التي تقع فيها الوحدات المختلفة بالبنك ، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشرعي للمنتجات والأعمال التي يقوم بها وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذلك في ضوء الخطوات الإجرائية المعتمدة من قبلها . وبعد قيام التدقيق الشرعي ببيان الانحرافات في التنفيذ يقوم بتحديد درجة المخاطر الناشئة عن تلك الانحرافات ، وما إذا كانت تلك المخاطر هي مخاطر عالية أم متوسطة أم قليلة وذلك على أساس الأثر الشرعي المترتب على الانحراف ، وتتولى إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ الوحدات المختصة والإدارة العليا بالبنك بتلك الأخطاء من خلال رفع تقرير مفصل بتلك الانحرافات ودرجة المخاطر المترتبة عليها ، وضرورة العمل على تصحيحها . ويستتبع إبلاغ الوحدات بالانحرافات مطالبة تلك الوحدات بإعداد الخطط التصحيحية لتلك الانحرافات وتحديد البعد الزمني اللازم للقيام بتلك الخطط .

ولعل من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر المقترحات التي تتقدم بها إدارة التدقيق الشرعي لسد الثغرات التي تنشأ عنها تلك الانحرافات وذلك نحو المطالبة بتعديل

السياسات أو تعديل الإجراءات أو تطوير النظم الآلية أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

ولعل درة تاج التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر يظهر بصورة جلية في تجنب البنك مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وهي المخاطر التي تترتب نتيجة عدم التزام البنك بالضوابط والأحكام الشرعية والتي تعد من المخاطر الجوهرية التي قد تؤدي الى :

- وقوع البنك في مخالفات شرعية قد تكون جسيمة وتكون ممحقة للبركة .
- ضياع سمعة البنك الشرعية والتي تعد الأساس الذي يجذب العملاء للبنك .
- خسارة البنك لمبالغ كبيرة هي محصلة الأرباح غير الشرعية التي يجب انفاقها في أوجه البر .
- خسارة البنك لدعم الهيئة الشرعية والتي تعد أحد الأركان الرئيسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي .

ووفقاً لهذا الاعتبار فإن التدقيق الشرعي الذي يقوم به موظفون أكفاء ومؤهلون مهنيًا وذوو دراية بالأحكام الشرعية والأسس الفنية الحديثة لعمليات التدقيق وبالإضافة إلى وجود هيكل تنظيمي يعطيهم صلاحيات الاطلاع على جميع المستندات ورفع التقارير وإبداء الملاحظات عليها ورفع التقارير بتلك الانحرافات سواء كانت انحرافات شرعية أو مالية أو تشغيلية أو تتعلق بكفاءة العاملين، والعمل مع إدارة البنك على تصحيح تلك الانحرافات من شأن كل ذلك أن يقلل من المخاطر التي يجابهها المصرف ويدعم كفاءته لتحقيق أهدافه المرجوة، وجميع ذلك لا شك يطمئن المتعاملين مع البنك على شرعية أنشطة البنك مما يزيد من عدد المتعاملين معه ويكسبه سمعة شرعية طيبة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم